حقيقه اذ لو نوى حقيقته لم تصح للاعبه واذا نوى صورته لم يخرج
عن فرض والله تعالى اعلم مسئله مسبوق اشتغل بالافتتاح او تعوذ وركع
الامام واعتدل وهو السجود ولم يتم المسبوق ما عليه من القراءه فهل تابع
الامام في السجود وترك باقي القراءه ام لا افتونا ماجورين الجواب
يجب عليه ان يتخلف ليأتي بما عليه وهو معذور باربعه اركان طويله لالزامه
بالقراءه كما مشى عليه اسمعيل المقرى تبعا لصاحب التعليقه واقتضاه كلام
التهذيب فيحصل له الركعه لسعيه خلف الامام وان لم يدرك الركعه معه
وهو الاوجه كما في الاسعاد لابن ابي شريف وبه قال السيد الشريف السمهودي
في كتابه الموسوم بمواهب الكريم الفتاح في المسبوق المشتغل بدعاء الافتتاح
قال في فتاويه وهو ما اقتضاه كلام الشيخين وقال المتولي وتبعه القاضي
هو غير معذور لتقصيره باشتغاله بالسنه عن الفرض فعلى هذا اذا لم يدرك
الامام في الركوع فاتته الركعه كما قاله الامام والغزالي وتبعهما اكثر
المتاخرين كصاحب الانوار وغيره وكذلك صاحب المطارحات ابو الحسن
القطان ثم اذا فاتته الركعه لفوات الركوع فليتبعه في السجود كما
صرح به في المطارحات فانه اوضح فيها المسئله وبذلك جزم النووي في التحقيق
اذا تقرر ذلك وعلمت اضطراب الائمه في ذلك فالاحوط لهذا
وامثاله المفارقه كما نقله القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي في الام
قاله الفقير محمد بن حسين رحمه الله تعالى وهو اولى ما يعمل به
اشير واعمل والله اعلم مسئله قولكم في المسبوق والظاهر ان العبره
بكال

١٤

بكال الشخص في السرعه والبطء الى اخره فهل هذا مخالف لصريح كلامهم وانظر
الى عبارة الارشاد حيث قال او جهه بتوسط وقد ذكر الامام السمهودي
كذلك ضابطا في مواهب الكريم الفتاح الجواب الذي ذكرناه من ان
العبره في ذلك بحال الشخص في السرعه والبطء ليس فيه مخالفه لكلامهم كما ذكرتم
بل صريح كلامهم مختصر ومبسوط والكلام على بطيء القراءه ادل دليل على
ما ذكرناه لمن نظر بعين الانصاف فادم ذلك موفقا وبما ذكرناه جزم
الامام الزركشي في الخادم حيث قال والمراد بالموافق من ادرك مع
الامام بعد التحرم زمنا يتمكن فيه من قراءة الفاتحه والعبره بحال الشخص
في السرعه والبطء انتهى وذلك مما لا ريب فيه فانت يا ولدي حفظك الله تعالى
كبعض العصريين سباقا الى الاعتراض بلا تحقيق فان ظهرت المخالفه بالنقل
الصريح فسق ذلك بعبارات صاحبه للادب مع من تحوله ذلك وجوبا
او ندبا وسالما عن بشاعة العبارة فقد قال العلماء رحمهم الله تعالى ان من
الادب ان لا تقول قال فلان بخلاف قولك وان صح عنه انه قال والمقصود
التعاون على الخير بطريق مرضي فرحم الله امرا اهدى الي عيوبي فجل من لا عيب
فيه وعلا والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله في الجمعه هل تشترط مقارنه
الجميع تكبيرة الاحرام ام لا الجواب ان نيه المأموم الاقتداء او
الائتمام او الجماعه بالامام اي حتى في الجمعه مقارنه لتكبيرة الاحرام
والا لم تنعقد له الجمعه لاشتراط الجماعه فيها وتنعقد للمامومين
ان جهلوا وهم اربعون دونه وتنعقد له غيرها منفردا فان تابع

Copyright © King Saud University